المملكة المغربية
وزارة العدل

الرباط، في17 رجب 1399
13 يونيو 1979

منشور عدد: **860**

منشور مشترك

للوزير الأول ووزير العدل، ووزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون

إلى السادة:

- **رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية للمملكة المغربية بالخارج**
- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف**
- **الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف**
- **رؤساء المحاكم الابتدائية**
- **وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية**

الموضوع : تبليغ الطيات العدلية والانتخابات القضائية بالخارج.

لا يخفى عليكم أن طرق التبليغ بالمملكة تستقطبها الأحوال التالية:

- كون المرسل إليه له موطن أو محل إقامة بالمغرب
- كونه لا موطن له، ولا محل إقامة بالمغرب، ويسكن ببلد أجنبي تربطه مع المملكة المغربية اتفاقية التعاون القضائي.
- كونه يسكن ببلد آخر ليس بينه و بين المغرب أية اتفاقية للتعاون القضائي
- كونه لا موطن له، ولا محل إقامة.

وطبقا لذلك يقع التبليغ بالنسبة لمن له موطن أو محل إقامة بالمغرب أساسا بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط وإلا فبواسطة السلطة الإدارية، أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

ويقع بالنسبة لمن ليس له موطن ولا محل إقامة ويسكن ببلد أجنبي تربطه مع المملكة المغربية اتفاقية التعاون القضائي طبقا للطرق التي تحددها هذه الاتفاقية ولو تعارضت مع القانون الداخلي، اعتبارا للفائدة الفقهية القاضية بترجيح مقتضيات المعاهدات والأوفاق الدولية على أحكام القانون الداخلي "انظر مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.58.250 وتاريخ 21 صفر الخير عام 1378 موافق 6 شتنبر 1958 بسن قانون الجنسية المغربية".

ويقع بالنسبة لمن يسكن ببلد أجنبي ليست بينه وبين المغرب اتفاقية التعاون القضائي بواسطة السلم الإداري على الطريقة الديبلوماسية، وفي إطار التعاون القضائي العام كقاعدة أخلاقية.

ويقع تبليغ الاستدعاء بالنسبة لمن ليس له موطن معروف، أو محل إقامة، إلى قيم يعين من طرق القاضي طبقا للفقرة السابعة من الفصل السابع والثلاثين من قانون المسطرة المدنية.

وقد ثبت من تصريف القضايا اليومية أن إرسال الطيات العدلية بالنسبة لمن يسكن ببلد أجنبي ليست بينه وبين المغرب اتفاقية التعاون القضائي بواسطة السلم الإداري قد يعرقل القضاء في الأبعاد المتوخاة منه كمؤسسة دستورية، ومرفق عام في خدمة الصالح العام.

فإذا تصورنا أن الاستدعاء صدر عن مركز القاضي المقيم، فيتعين توجيهه إلى المحكمة الابتدائية الأم، ثم إلى محكمة الاستيناف، ثم إلى الوزارة، ومنها إلى وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون، فالسفارة، فالقنصلية، فالجهة المختصة بالتبليغ في البلد الذي يراد تبليغ الوثائق بها.

كما ثبتت نفس العرقلة بالنسبة إلى الانتدابات القضائية، وإن كان الفصل 527 من قانون المسطرة المدنية ينص على أن الانتدابات القضائية المراد تنفيذها خارج المملكة ترسل بالطرق الديبلوماسية، أو طبقا للاتفاقيات الدولية من دون تنصيص صريح على احترام السلم الإداري.

لذلك تقرر تخطي السلم الإداري، وتوجيه الطيات العدلية والانتدابات القضائية مباشرة من المحكمة المحالة إليها الدعوى، إلى البعثة الدبلوماسية والقنصلية المختصة، كما تقرر بالنسبة للوارد من الخارج أن يوجه مباشرة من القنصلية إلى النيابة العامة لمحكمة الاستيناف المختصة.

ذلك أن عدم احترام السلم الإداري المشار إليه في الفصل السابع والثلاثين من قانون المسطرة المدنية لا ينبني عليه أي جزاء، بالإضافة إلى أن المسطرة المدنية قد تبنت في معظم حالات البطلان قاعدة "لا بطلان بدون ضرر" انظر مقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية ولا ضرر على الأطراف في عدم احترام السلم الإداري عند توجيه الطيات العدلية.

وتنفيذا لذلك نطلب منكم أن تعملوا، ابتداء من تاريخ توصلكم بهذا المنشور، على توجيه الطيات العدلية والانتدابات القضائية المدنية مباشرة إلى البعثة الديبلوماسية والقنصلية في شخص السيد السفير، والمؤسسة القضائية في شخص السيد الوكيل العام للملك.

ولا يفوتنا أن نثير انتباهكم وبكل إلحاح إلى ضرورة القيام بمراقبة تامة للطيات والانتدابات قبل توجيهها للتأكد من خلوها ما من شأنه أن يتعارض مع النظام العام وحسن الآداب المغربيين، ومن استيفائها لعناصرها الأساسية وبياناتها المتطلبة ووضوحها، وخاصة بالنسبة لأسماء المعنيين بالأمر وعناوينهم التي ينبغي أن تكون مضبوطة ومكتوبة بالحروف اللاتينية أيضا، وإلى السهر على إنجاز تبليغها بكل سرعة وإرجاع شهادة التسليم المفيدة لما قمتم به من إجراءات إلى الجهة المصدرة في أقصر الآجال، والسلام.

الوزير الأول ووزير العدل
المعطي بوعبيد

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون
محمد بوستة